كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نيته من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداءً او قضاءً وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز ادآء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار عنده في الاصح ومطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبًا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تتأدى الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعًا وهو احب ان وافق صومًا يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان من رمضان فعنده والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائمًا واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدًا او انثى او محدودًا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة

ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدًا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدًا عذآءً او دواءً وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدًا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرهًا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدًا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيًا فظن انه افطر فاكل عمدًا او جومع في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صومًا ولا فطرًا وكذا لو اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيًا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)